مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر فظننا انه قرأ تنزيل السجدة واخرج ابن ابي شيبه والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن مردويه عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي
القسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وغير هذه الاحاديث فما تقع السجدة في الصلوة كما تقع الدعا [illegible]
وحالا من اخص خواصها وكذلك سجود الشكر باب لما ذكر المص ولسجوده صلى الله عليه وآله وسلم حين بلغه اسلام همدان وحين
دعا لامته فاستجاب له كان يسجد عند كل كتابه هذا والظاهر في هذين السجودين انهما بتكبيرة واحدة ولا سلام و
لا تشهد لعدم الدليل وكذلك لا دليل على اشتراط ما شرط في الصلوة

باب صلوة الجمعة

قوله ويلزم [illegible] عدم السفر وشاني في النقص انه لا حجة لكونه مسافر احكاما اذا كا
الواقف [illegible] الا لا انها لازمه او نقص مع الوقوف اي عدم السفر [illegible] ملعاه وقول المص شيد
صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح لا يوخذ منها تحديد وقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم مثل تلك الاقامه
في الجمعه فتشيد دنا من بعد صور المصالح المرسله بل ليس منها المصادمته فعله صلى الله عليه وآله وسلم قوله اعني الحكم للواقف
بالسفر واخر حكمه عليه حتى لو صح انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعه في تلك الاقامه بمكه لدلت على الصحه لا على الوجوب لما
ذكرنا فليتأمل قوله والاصل الطهر هذه المسئله لا حاصل لها وثمره الخلاف المذكوره فيها بقا البعيد بل هو مخاطب بالجمعه
مع امكانها وبالظهر مع تعذرها قوله ولا يعتبر سماع النداء الخ الذي في كتب السادعيه كما اجاب المص سوى فعله عن
ومن معه عن حال عن وهم بالسكوت كوعد وتوبيده ان نقل المص للخلافه سبل الرسمي في المعاني البديعه مطابق في كل محل
الا ما لا حجا اما نظن ان احدهما ناقل عن الاخر معتمد عليه ولو بواسطه الانتصار وفي المعاني هنا ما لفظه عن ش وعبد
الله بن عمرو بن العاص وابن المسيب واحمد وابي ثور انه تجب الجمعه على اهل مصر سمعوا النداء او لم يسمعوا النداء ومن كان
خارج المصر اذا سمع النداء من الموضع الذي يكون فيه اقامه الجمعه وجب عليهم وان لم يسمع النداء لم يجب عليهم ثم ذكر عن ش
في مسئله عدد الجمعه اذا كانت قريه فيها اربعون نفسا او وجد فيهم شرائط وجوب الجمعه لزمهم اقامه الجمعه في موضعهم
فكانه اشعار هنا الامام رحمه الله عليه ورضوانه من احد الموضعين الى الاخر قوله قلت لا تخصيص ولو صلى الله عليه
وآله وسلم بقول عثمن هو كذلك ويراد بان قول عثمن غير مخالف للحديث اذ نص على اهل العاليه لبعدهم عن المسجد ولا يسمع
ذلك الترخيص لغيرهم مع ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يثبت لم يكن قول عثمن حجه قوله ويحرم السفر يوم
الجمعه واحتج بحديث جيش مؤته وهو مشهور في السير وغيرها على انه سبب لخطى المنع اذ لا دليل على التحريم والعجب من تسليم
الامام لهم وقوله قلنا سومه خبر جيش مؤته بل نقول لا نسلم توجه الوجوب قبل دخول وقت الظهر قوله اذ لم يتعلق النهي بعين البيع بل
بترك الصلوة كيف يقال ذلك مع النص الصريح بقوله وذروا البيع ثم المعلوم انه البيع المقيد بكونه في وقت النداء الداعي الى حضور الصلوة
فالمنهي عنه نوع مخصوص من مطلق البيع وتقييده بكونه في هذا الوقت الخاص وكل منهي عنه مطلوب عدمه فلا يطلب وجود للتناقض كما
في الصلوة في الدار المغصوبه وهذه قاعده لا يعرض بشي وما اشتبه بها احتيج الى نظر في اخراجه عنها او التوقف فيها لان القاعده التي
ذكرناها معلومه فيمكن ان يقال في مسئله السكين قد جعل صلى الله عليه وآله وسلم حل الذبيحه دائرا على انهار الدم وفري الاوداج ولم
يستثن الا الظفر والسن فمحل النهي التصرف في السكين وهو محل سبب الذبح وهو المطلوب عدمه ومحل الذبح الذي وقف
عليه حل الذبيحه هو المسبب اعم من هذا السبب نعم لا يمشي هذا حيث يتقرب بنفس المذبوح اعني فري الاوداج
لان فري الاوداج مسبب مطلوب وفي هذا المحل زياده نظر وكذلك كل محل ينافي القاعده المذكوره وسيأتي منه صور يوجد ان يوضح
مجموعها الفرق فان في الامثله اظهارا للمعقول الى المحسوس لا سيما اذا انكرت وبعضها اوضح من بعض ولذا وضعت الامثله
لكنه يخدش فيما ذكر منع عموم المسبب لان الواقع في الخارج لا بد ان يكون بآله شرعيه فالآله الممنوعه يمتنع في الذبح بها المحال المذكوره
ودعوى العموم نظرا الى الاطلاق لا يجدي نفعا وهو حاصل في السبب ايضا وقد بحثنا اطول من هذا في الابحاث المسدده وعلم ملحق
وجه المسئله ولم يتحقق بعض القاعده العقليه التي مهدناها

فصل

وشروطها قوله الامام الاعظم يعني لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم اربعه الى الولاه فتشنا كتب الحديث الكافله فلم نجد لهذا الحديث اصلا وكذلك حديث ولها امام عادل او جائر
ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه موسى بن عطيه الباهلي كما ذكره المخرج فلو ثبت فهو محمول على امام الجماعه ولا نسبه
للامام الاعظم الى الصلوه ولا احتياج الامام للش كانه اخذه الامام من الرافعي واما الشافعي ومن قال بقوله في مقام المنع

ولا دليل عليهم

ولا دليل عليهم قال العسقلاني في حديث علي هذا اخرجه مالك وش وابن حبان بسنده الى عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت
العيد مع علي وعثمن محصور قال كان الرافعي اخذه بالقياس لان من احكام العيد لا يقعد ان عدم الجمعه والذي ذكره سعف في الصوح
ان مده الحصار كانت اربعين يوما لكنه قال كان يصلي بهم باب طلحه وباب عبد الرحمن بن عوف وبابا غيرهما انتهى قوله لا تحول الحدود
واخذ الزكوه كرها هذا البحث يحتاج الى فصل نظر وهو ان يقال ان الله سبحانه كلف العباد التكاليف وان اذ حصولها مما تعلقت به كالصلوه
في الافعال وترك الفواحش في التروك ثم طلب من الجمله حمل من لم يمتثل على الامتثال ثم طلب من الجمله ايضا تحصيل ما يكون حمل الغير
عليه اقرب الى الايصال الى المقصود وهو الرئيس فاذا اخل العباد بنصب الرئيس لم يسقط ما كلف به كل احد وفرض كفايه من
الحمل للغير كما انه اذا اخل المجموع بفرض الحمل لم يسقط عن الافراد تكاليفهم فهي ثلاثه تكاليف مراد فيه ليس احدها شرطا في الاخرى
واما المترتب في الجمله تكليف الجمله على الاحلال لا افراد من البعض كالصلوه وترك شرب الخمر واما ما يكون مع الساهي ثم مع الرئيس
اكمل كالجهاد فالواجب تحصيل المقصود على الوجه الاكمل فعلى هذا لا وجه لسقوط الحدود وغيرها بحال بل يجب على كل من قدر عليها
وكذلك اخذ الحقوق كرها ووضعها في موضعها حتى لو تتبعها فرد من الناس وقدر عليها ويمكن منها صار خليفه سلك الطريق من
دون امامه عني انه اذا الحاصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم حتى يوجد الرئيس الذي يقوم به التكاليف فيسع
على الغير من الافراد ما كان فيه شتات امره وينافص الغرض المقصود منه اذ هو فيه اعضاد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فهو منافضه من المعروف لذلك لمان اخر امامه المعروف وانه المنكر هكذا ينبغي ان نقول من كان سنده الدليل
ومن كان سنده الاسلاف والعادات والدعاوي العاطله فليفعل ما شاء الله يحكم بين العباد فيما كانوا فيه يختلفون قوله ويحرم
حضور جمعه ائمه الجور نقول بالموجب لانا انما نحظر جمعه الله سبحانه ولا نسبه لملوك اليها انما ما ذكر عن الناصر قدس الله
روحه من وقوع الكذب في خطبتهم وكذلك عن الاكابر من اهل البيت فالظاهر فيما نظن انهم ان اداه الخصوص الصلوه مع
وجود منكرات عارضه مستمره كقول الخطيب على الله انه انهى الجائر فيكون ذلك كسائر البدع والمنكرات التي قل ما يخلو
منها محل وان تفاوتت كتفاوت ما بين السما والارض لكنها اشتركت في كونها بدعه او منكرا وقد بلي بها الناس في القديم
والحديث وهذه هي الفتنه التي تركت الحكيم حيران والله المستعان قوله لمشقه الاجماع لا شك ان لصلوه الجمعه شانا
ليس لسائر الصلوات لاجماع من حول المدينه الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعاد الجمعه هناك بخلاف سائر الصلوه لكن في
البلاد جهات منفصله البيات منفصله بحيث لا يحكم لها بلد واحد ولا يعد بحسب تلك الانفصالات العليله فما الحال
اجماع المرحلتين والثلاث للجمعه ولا وجه لسقوطها وليس بعضها اولى بالاعتبار من البعض فما في الجمعه الصلوات
اذا لا عذر في ذلك لتركها فالبلد الذي انضاله اكثر والبعد فيه اكد بحيث يشمله الاسم اذ تحصل فيه من المشقه ما حصل في البيوت
المعرفه الموصوفه مع تعدد الجمعه لكن ينبغي ان لا يضاع خصوصيه الاجماع للجمعه فيقتصر على قدر الحاجه وهذا مظنون من محاسن
الشريعه وان لم يكن فيه نص او شبهه وفي التكاليف كثير من هذا ولكنه يحل يفتقر الى زياده نظر اذ لا بد فيه من مراعاه الاعمال
الكثيره في الشريعه بخلاف ما كان دليله نصا او عموما او نحو ذلك قوله خلافا للحسن بن صالح الذي في غير هذا الكتاب ان الحسن
بن صالح مع المصر واو دا[؟] واعلم انه ليس في توقيت العدد وتحديده شي في الكتاب والسنه كما ترى من ضعف كلامهم ولا حاجه
بنا الى حكايته وهو في الاصل داناه الصحابه او لو بحث لا يجدي شيا واقل ما سكن اليه النفس الامام وطائفه ولا عذر فيما دون
ذلك الاول داود فرضت الجمعه هذا اليوم ولم يدل ذلك على العدد وما كان بمكه شيا واول ما دفع من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم او بغيره لو صح لا يسمى ما دونه فيخصصك الثلاثه من الاربعه من الاربعين وكذلك حكم الشرط الجماعه والاسات
جماعه فيها جماعه والله اعلم قوله اذ لم يجمعها صلى الله عليه وآله وسلم في غير مستوطن انما يستقيم الاستدلال بذلك لو كانت
صلى الله عليه وآله وسلم كونه في غير مستوطن وترك الجمعه ولم يتفق له ذلك انما كان يكون بين مسافر ومستوطن وترك الجمعه في عرفات
له سبب ظاهر هو السفر فلا جمعه وكذلك لا جمعه في ترك اهل مكه لانهم مسافرون على ما سمعته في صلوه المسافر
واعلم انه وقع له صلى الله عليه وآله وسلم الصلوه في مستوطن ومسجد وجماعه كثيره ونحو ذلك فجعلوا ذلك ونحوها شروطا
حتى يستعف المسجد من ارباب السنه ولا ما لمقام مقام منع وعلى المدعي الدليل قوله واجتناب نحو الخطبتين لما مع
يعني انه مجرد فعل وقد قدمنا ان الفعل المستمر منه صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا لا يفيد الوجوب وكذلك سيما والمواجهه

Copyright King Saud University